المحاضرة الأولى: (الوحدة الأولى + أول الوحدة الثانية)

١. عرف الفقه في اصطلاح الفقهاء.

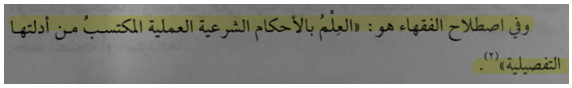
وفي اصطلاح الفقهاء هو: «العِلْمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية»[٢].

٢. عرف الفقه الطبي، ولِمَ لَمْ تدخل فيه أحكام صلاة الصحيح؟

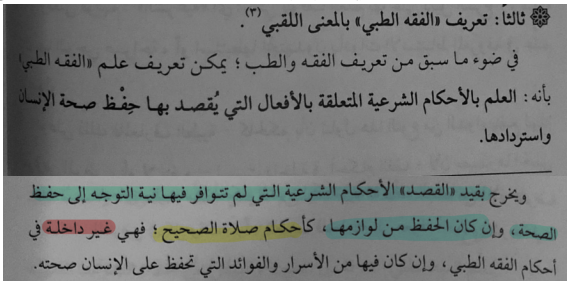
❁ ثالثاً: تعريف «الفقه الطبي» بالمعنى اللقبي[٣].

في ضوء ما سبق من تعريف الفقه والطب؛ يمكن تعريف علم «الفقه الطبي» بأنه: **العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأفعال التي يُقصد بها حِفْظ صحة الإنسان واستردادها.**

ويخرج بقيد «القصد» الأحكام الشرعية التي لم تتوافر فيها نية التوجه إلى حفظ الصحة، وإن كان الحفظ من لوازمها، كأحكام صلاة الصحيح؛ فهي غير داخلة في أحكام الفقه الطبي، وإن كان فيها من الأسرار والفوائد التي تحفظ على الإنسان صحته.

٣. ما هي المصادر الأصلية للفقه الطبي؟ واذكر مثالا على كل مصدر.

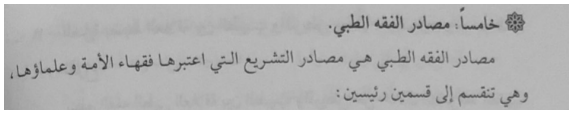
❁ خامساً: مصادر الفقه الطبي.

مصادر الفقه الطبي هي مصادر التشريع التي اعتبرها فقهاء الأمة وعلماؤها، وهي تنقسم إلى قسمين رئيسين:

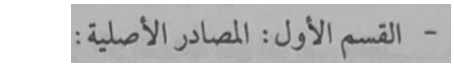
- القسم الأول: المصادر الأصلية:

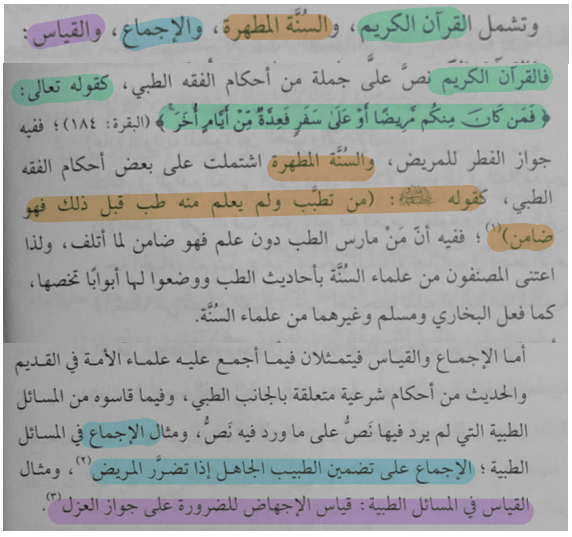
وتشمل القرآن الكريم، والسُّنَّة المطهرة، والإجماع، والقياس:

فالقرآن الكريم نصَّ على جملة من أحكام الفقه الطبي، كقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)؛ ففيه جواز الفطر للمريض، والسُّنَّة المطهرة اشتملت على بعض أحكام الفقه الطبي، كقوله ﷺ: (من تطبَّب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن)[١]؛ ففيه أنَّ مَنْ مارس الطب دون علم فهو ضامن لما أتلف، ولذا اعتنى المصنفون من علماء السُّنَّة بأحاديث الطب ووضعوا لها أبوابًا تخصها، كما فعل البخاري ومسلم وغيرهما من علماء السُّنَّة.

أما الإجماع والقياس فيتمثلان فيما أجمع عليه علماء الأمة في القديم والحديث من أحكام شرعية متعلقة بالجانب الطبي، وفيما قاسوه من المسائل الطبية التي لم يرد فيها نَصٌّ على ما ورد فيه نَصٌّ، ومثال الإجماع في المسائل الطبية؛ الإجماع على تضمين الطبيب الجاهل إذا تضرَّر المريض[٢]، ومثال القياس في المسائل الطبية: قياس الإجهاض للضرورة على جواز العزل[٣].

٤. عدد على سبيل الإجمال: المصادر التبعية للفقه الطبي.

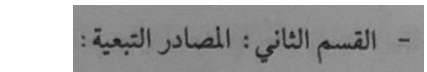
- القسم الثاني: المصادر التبعية:

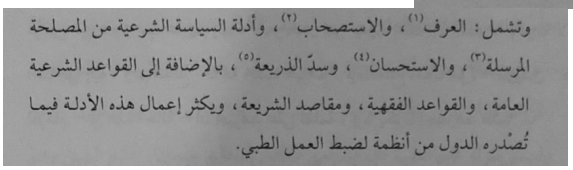
وتشمل: العرف[١]، والاستصحاب[٢]، وأدلة السياسة الشرعية من المصلحة المرسلة[٣]، والاستحسان[٤]، وسدّ الذريعة[٥]، بالإضافة إلى القواعد الشرعية العامة، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة، ويكثر إعمال هذه الأدلة فيما تُصْدره الدول من أنظمة لضبط العمل الطبي.

٥. ما حكم تعلم الطب في الأصل؟

«تَعلّم الطب ونحوه من الأمور العامة التي تحتاج إليها الأمة، فهو فرض كفاية[٦] على الرجال والنساء، في حدود ما تحتاج إليه الأمة»[٧].

٦. ما المراد بالأحكام التكليفية الخمسة؟

ومن هنا نعلم أن تعلم الطب تَرِدُ عليه الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

٧. (لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أنبلَ من الطبّ)، من القائل؟ وما الغرض من الحصر؟

الشافعي رحمه الله: والحصر هنا للمبالغة في بيان أهمية هذين العلمين.

٨. ما الفرق بين التداوي والمداواة؟

١ – التداوي هو: استعمال ما يكون به شفاء المرض – بإذن الله تعالى – من عَقَارٍ، أو رُقْيَة، أو علاج طبيعي.

٢ – المداواة هي: قيام الطبيب بإعطاء الدواء، أو إجراء العمليات الجراحية، أو نحو ذلك مما يؤدي إلى الشفاء، بإذن الله.

ومن هذا يتضح أن التداوي يكون من جانب المريض؛ وأن المداواة من فعل الطبيب.

٩. اذكر حديثين يدلان على مشروعية التداوي في الجملة.

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية التداوي في الجملة قبل وقوع المرض وبعده[٢]، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[٣]، «فإنزال الدواء أمارة جواز التداوي»[٤]؛ ولذا قال ﷺ: (يا عباد الله تداووا)[٥].

١٠. متى يكون التداوي واجبًا؟ ومتى يكون مندوبًا؟

١ – يكون التداوي واجبًا، إذا كان تركه يفضي إلى تلف الإنسان، أو بعض أعضائه، أو عدوى آخر[٢]، بشرط أن يكون الدواء مقطوعًا بنفعه من حيث العادة[٣].

٢ – يكون التداوي مندوبًا، إن كان تركه لا يترتب عليه الهلاك[٤]، وإنما يترتَّب عليه ضَعْفُ البدن وتفويت بعض المصالح، بشرط أن يغلب على الظن الانتفاع بالعلاج المباح.

المحاضرة الثانية: (تتمة الوحدة الثانية + الوحدة الثالثة)

١. هل (الشافي) من أسماء الله تعالى؟ اذكر الدليل على ذلك.

الشافي اسم من أسماء الله ﷻ، قال ﷺ: (اللهم ربَّ الناس، مُذهِب البأس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت)[١]، فالله هو الشافي حقيقة،

٢. ما المقصود بالسرّ؟ وما الذي يشمله السر في أبواب المداواة؟

السرُّ هو: ما يُسرُّ ويُخفى، وحفظه: كتمانه، والمحافظة على عدم نشره، ويقصد به هنا: ما يفضي به المريض إلى الطبيب مستكتمًا إياه من قبل أو من بعد. ويشمل ما حفَّت به قرائن دالّة على طلب الكتمان، إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس[١].

٣. ما الأسرار التي نص نظام (مزاولة المهن الصحية) على جواز إفشائها من قبل الممارس الصحي؟

أ) الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.
ب) الإبلاغ عن مرض سارٍ أو مُعْدٍ.
ج) دفع الممارس لاتهام وجَّهه إليه المريض أو ذووه يتعلق بكفايته أو بكيفية ممارسته المهنة.
د) إذا وافق صاحب السرِّ كتابةً على إفشائه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيدًا لعلاجه.
هـ) إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.

***

٤. من أشد الناس بلاءً؟ وما الحكمة من ذلك؟

ﷺ: (أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل)[٣]، والحكمة من ذلك تكثير أجرهم، وإظهار كمال صبرهم، وصحة رضاهم واحتسابهم، وسدّ باب افتتان الناس بهم؛ كي لا يعبدوهم، بسبب ما يظهر عليهم من المعجزات[٤].

٥. اذكر على سبيل الإجمال: الأمور التي كان النبي ﷺ يعتمد عليها في المداواة.

و كان من هديه ﷺ مداواة نفسه[٥]، وكان يعتمد في المداواة على الأدوية القرآنية، والطبيعية، و الجمع بينهما، والمُركّبة منهما[٦].

٦. عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى ...) أكمل الحديث.

فمن علاجه ﷺ نفسه بالأدوية القرآنية: ما روته عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده)[٧].

٧. أرشد النبي ﷺ إلى تجنب العادات السيئة في المأكل، اذكر الحديث الدال على هذا المعنى.

، قال ﷺ: (ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثُلُث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسه)[١].

٨. اذكر حديثًا فيه تطبيق لقاعدة (الحجر الصحي).

لهذا المبدأ أخذه بما يعرف الآن بالحجر الصحي، ففي الحد من انتشار الطاعون قال ﷺ: (إنَّ هذا الطاعون رجز[٢] سُلِّط على من كان قبلكم – أو على بني إسرائيل – فإذا كان بأرضٍ فلا تخرجوا منها فرارًا منه، وإذا كان بأرض فلا تدخلوها)[٣].

٩. قال الله تعالى: {فيه شفاءٌ للناس}، ما المراد به؟ وما مقتضى الآية؟

١ – العسل:

«مقتضى الآية: أن العسل فيه شفاءٌ، لا كلُّ شفاءٍ؛ لأنَّ ﴿شِفَآءٌ﴾ نكرة في سياق الإثبات، ولا عموم فيها باتفاق أهل اللِّسان ومحققي أهل الأصول، لكن قد حملتها طائفة من أهل الصدق والعزم على العموم»[1].

١٠. تحدث عن الاستشفاء بالحبّة السوداء من حيث: دليله، مقداره وصفته.

٢ – الحبَّة السوداء:

دلّت الأحاديث النبوية الشريفة على أن الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء سوى الموت، قال ﷺ: (في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام)[2]، فهذا الحديث بيّن الدلالة في كون الحبَّة السوداء فيها دواء مقطوع به، لا يتخلف أثره إذا استخدم على وجهه، لكن لم يرد في صحيح السُّنَّة المرفوعة إلى النبي ﷺ مقدار ما يعطى منها، وصفته، وما إلى ذلك؛ مما يدل على أن الأمر خاضع للتجربة والدراسة، وهذا يدفع المسلمين في شتى ميادينهم إلى أن يجتهدوا في كشف ذلك، وبخاصة من كان منهم له اختصاص بدراسة العقاقير والأبحاث والتجارب.

المحاضرة الثالثة: (الوحدة الرابعة)

١. عرف الدواء في الشرع.

وفي الشرع: أي مادة مباحة، أو أسباب شرعية، أو وسيلة مشروعة تستخدم في تشخيص، أو معالجة الأدواء، التي تحل بالإنسان، أو تخفيفها، أو الوقاية منها.

٢. الدواء في الشريعة الإسلامية يجمع بين نوعين من الأدوية والأسباب، اذكرهما، مع التمثيل.

- والدواء في الشريعة الإسلامية يجمع ما بين الأدوية المادية كالأدوية المركّبة، والأمصال، والأعشاب، والآلات التي تستخدم في التحليل والتصوير،
- الأسباب الشرعية، كقراءة القرآن، والدعاء، وغير ذلك من الرقى المشروعة؛

٣. الدعاء من أقوى الأدوية التي تدفع المكروه، ولكن قد يتخلف أثره لأسباب، وضح ذلك.

ولكن قد يتخلف أثره عنه، إما لضَعْفه في نفسه
- بأن يكون دعاء لا يحبه الله، لما فيه من العدوان -
- وإما لضعف القلب، وعدم إقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدعاء، فيكون بمنزلة القوس الرخو جدًا[1]؛ فإن السهم يخرج منه خروجًا ضعيفًا،
وإما لحصول المانع من الإجابة: من أكل الحرام، والظُّلْم، ورين الذنوب على القلوب، واستيلاء الغفلة والشهوة واللهو، وغلبتها عليها»[2].

٤. اذكر على سبيل الإجمال: أقسام الدواء باعتبار مادته الأولى.

ينقسم الدواء باعتبار مادته الأولى إلى ثلاثة أقسام:
- **القسم الأول:** يُبدأ فيه بتصنيع الدواء بمواد مباحة، وينتهي كذلك،
- **القسم الثاني:** يُبدأ فيه بتصنيع الدواء بمواد محرّمة، وينتهي بمركّب محرّم، وهذا لا إشكال في حرمته، ومثاله في تحضير الأدوية: إدخال عنصر الكحول، أو شيء من الخنزير في تركيب الدواء، بحيث يبقى العنصر المُحرَّم
- **القسم الثالث:** يُبدأ فيه بتصنيع الدواء بمواد مُحرَّمة ومواد مباحة، وينتهي بمركبات مباحة بعد استحالة الأعيان المُحرَّمة، وهذا كثير في صناعة الأدوية،

٥. قد يبدأ تصنيع الدواء بمواد محرمة، وينتهي بمركب محرم. مثل لهذا النوع، وما حكمه بالتفصيل؟

- **القسم الثاني:** يُبدأ فيه بتصنيع الدواء بمواد محرّمة، وينتهي بمركّب محرّم، وهذا لا إشكال في حرمته، ومثاله في تحضير الأدوية: إدخال عنصر الكحول، أو شيء من الخنزير في تركيب الدواء، بحيث يبقى العنصر المُحرَّم

وهذا الذي بيَّناه من حُرمة هذا القسم إنما هو فيما إذا كان استخدام المحرّم في التداوي عن طريق الأكل أو الشرب، أما إذا كان استعماله في خارج الجسم عن طريق الدّهن كالمرهم فقد بين الفقهاء أنه يباح استخدامه في هذا الحال[٣]، قياسًا على استنجاء الرجل بيده، وإزالته النجاسة بها، وقياسًا على جواز التداوي بلبس الحرير[٤].

٦. هل يمكن أن يُبدأ بتصنيع الدواء بمواد محرمة ومواد مباحة، ثم ينتهي بمركبات مباحة؟ وضح ذلك، وما شرط جوازه.

- **القسم الثالث:** يُبدأ فيه بتصنيع الدواء بمواد مُحرَّمة ومواد مباحة، وينتهي بمركبات مباحة بعد استحالة الأعيان المُحرَّمة، وهذا كثير في صناعة الأدوية،

حيث يستخدم الكحول لاستخلاص المواد الفعالة، ثم ينتهي تمامًا، ولا يبقى له أثر، أو يستحيل إلى عين مباحة. وقد أفتى الفقهاء بجواز استعمال هذا النوع من الأدوية، ومن صُوَر ذلك إباحة استخدام الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها؛ بشرط أن يصفها طبيب عدل، وألا يظهر للكحول لون ولا طعم ولا رائحة[١].

٧. عرف الصيدلة، وماذا تشمل في العصر الحديث؟

الصيدلة: علم يبحث فيه عن العقاقير، وخصائصها، وتركيب الأدوية، وما يتعلق بها[٢]. ويشمل في العصر الحديث، متابعة التأثيرات السريرية للأدوية، وعمل التوعية اللازمة لضمان وجود الخدمات الدوائية، وإيصالها للمريض بأمن ووعي.

٨. عدد على سبيل الإجمال: الشروط الواجب توافرها في صانع الدواء.

❁ **الشرط الأول: العلم بمهنة صناعة الدواء.** ❁ **الشرط الثاني: الأمانة والصدْق.** ❁ **الشرط الثالث: العلم بما تدعو الحاجة إليه من الأحكام الشرعية.**

٩. (لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين)، من القائل؟ وهل يتوجه هذا الأمر إلى الصيدلي؟

عمر رضي الله عنه: ولعل هذا الذي نبهنا إليه يعد من أهم المميزات التي يتميز بها الصيدلي المسلم عن غيره.

١٠. عدد الضوابط الشرعية للبحث العلمي والتجربة في مجال صناعة الأدوية.

١ – أن يبدأ بتجربة الدواء على حيوانات التجارب؛ كالفئران والأرانب والقردة، ولا سيما إذا كانت التجربة من النوع الذي تترتب عليه أضرار بليغة، تصل إلى الوفاة وفقدان الأعضاء.

٢ – يجب أن تكون مصلحة الشخص الذي هو محل البحث فوق أية منفعة مادية قد يعود بها البحث على القائمين به، ويجب وقف التجربة إذا ما تبيَّن أن الاستمرار فيها ينطوي على مخاطر بدنية أو نفسية ستلحق بالشخص الذي تُجرى عليه التجربة.

٣ – لا يجوز إجراء أي بحث علمي فيه مخالفة شرعية؛ فلا يجوز مثلاً تجريع الخمرة لإنسان بقصد معرفة أضرارها؛ لأن الخمرة مُحرَّمة بنصوص قطعية، ونحن متعبدون باجتنابها سواء أدركنا أضرارها أم لم ندركها.

٤ – يجب أن يكون المتبرع مختارا وغير مكره، وأن يقر على ذلك خطيًا.

٥ – يجب تعويض المتطوعين عن أي أذى يتعرضون له بسبب إجراء التجربة.

* * *

المحاضرة الرابعة: (الوحدة الخامسة)

١. العجز عن استخدام الماء يشمل عدة أمور، اذكرها.

والمريض إما أن يمنعه مرضه من استخدام الماء منعًا كليًا لإضراره بعموم بدنه، أو يمنعه من استخدام الماء في بعض أعضائه، كما لو كان مصابًا في بعضها دون بعض،

٢. ما معنى قولنا: "يجوز التيمم بما على وجه الأرض"؟

من تراب وسبخة ورمل وغيرها؛

٣. ماذا يفعل من فقد الماء والتراب؟ مع ذكر الدليل.

- أمَّا من فقد الماء والتراب، أو وصل إلى حال لا يستطيع لمس البشرة بهما؛ فإنه يُصلِّي على حسب حاله؛ بلا وضوء ولا تيمُّم؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولا يعيد هذه الصلاة؛ لأنه أتى بما أُمر به؛ لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم)[٣][٤].

٤. اذكر أحوال طهارة الجرح المكشوف. (ثلاثة أحوال)

- أن يكون مكشوفًا، ولا يضرّ المريض إسالة الماء عليه، وفي هذه الحال يجب على المريض غَسْله.
- أن يكون مكشوفًا، ويضرّ المريض إسالة الماء عليه دون مسحه به، وفي هذه الحال يجب على المريض مسحه دون غَسْله.
- أن يكون مكشوفًا، ويضرّ المريض إسالة الماء عليه أو مسه به، وهنا يتيمَّم المريض عن هذا العضو بعد فراغه من غسل بقية أطرافه المشمولة في الطهارة.

٥. ما المراد بالجبيرة في عرف الفقهاء؟

الجبيرة في الأصل: ما يُجبرَ به الكسر. ويراد بها في عرف الفقهاء: ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة طبية، مثل الجِبْس الذي يكون على الكسر، أو اللِّزْقَة التي تكون على الجرح، أو على أَلَمٍ في الظهر، وما أشبه ذلك[٢] من الأشياء التي يتداوى بوضعها فترة من الزمن، ويُمنع من نزعها.

٦. كيف يتطهر من حدثه دائم؟ وهل يضره خروج الناقض؟

١ – صفة طهارة من حَدَثُه دائم:

الشخص الذي يغلبه خروج الناقض؛ فلا يستطيع منعه، ويستمر خروجه منه بحيث لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي أُبتلي به موجود، سواء أكان الخارج بولاً، أم غائطًا، أم ريحًا، أم دمًا.

وهذا يشمل عددًا من الحالات المرضية، كمن به سَلَس بول لا ينقطع، أو غائط لا يتوقف، أو رعاف لا يمسك، أو جرح لا يرقأ[٣] دَمَه، ويشمل

ومَنْ حدثُه دائم يتوضأ لوقت كل صلاة بعد دخول وقتها، بعد غسل ما يصيب بدنه من النجاسات، ثم يصلي ما دام في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل، ويقرأ القرآن من المصحف، ويطوف بالبيت، حتى ولو خرج منه هذا الناقض الذي ابتلي به في أثناء العبادة، ولا يلزم صاحب الشرح الصناعي تغيير الكيس في كل وقت، بل يصلي على حاله[١].

٧. الدم الخارج من غير السبيلين؛ هل هو نجس؟ وهل ينقض الوضوء؟

أما الدم الخارج من غير السبيلين فاليسير منه لا ينقض الوضوء، وهو نجس يجب غسل ما يصيبه من ثوب أو بدن، هذا بخلاف الدم الكثير الذي يخرج من الجسم فإنه ينقض الوضوء، سواء كان خروجه من أجل الغسل الكلوي أو غيره[٣].

٨. إذا لم يستطع المصلي الصلاة قائمًا؛ فكيف يصلي؟ اذكر الأحوال بالترتيب.

المريض الذي لا يستطيع الصلاة قائمًا في الصلاة الواجبة، له ان يصلي جالسا، فإن عجز عن الصلاة جالسًا صلى على جنبه مستقبلاً القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا؛ لقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: (صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب)[٢].

٩. فصل القول في قضاء المغمى عليه للصلوات.

يُصاب المريض أحيانًا بحالات فقدان الوعي إما بسبب الإغماء، أو بسبب العلاج «البنج»، فمن كان كذلك وجب عليه إذا أفاق أن يقضي ما عليه من الصلاة الفائتة، ولو بعد يوم أو يومين، ويلزمه أن يصلي الأوقات التي فاتته على الترتيب؛ لقول النبي ﷺ: (إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾ (طه: ١٤)[٢].

فإن طال به الإغماء بسبب المرض أو العلاج فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء، وصار في حكم المعتوه، فإن الصلاة تسقط عنه، فإذا رجع عقله ابتدأ فعل الصلاة، ولم يقضِ؛ لقول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[١]، ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون، وإنما ثبت عنه ﷺ الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي[٢].

١٠. ما حكم القصر والجمع للطبيب؟

وليس للطبيب أن يقصر الصلاة بسبب عمله، فالقصر إنما يكون حال السفر

أما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فيجوز للطبيب ذلك حال احتياجه إلى الجمع كما إذا كان في عملية وكان تركها يؤدي إلى ضرر بالمريض،

المحاضرة الخامسة: (الوحدة السادسة)

١. تحدث بإيجاز عن أحوال المريض في الصوم، مبينًا درجات مرض الصائم.

١ – مرض خفيف لا يشق معه الصوم كالزكام الخفيف، ٢ – مرض شاقٌّ، لكنه لا يزيد عند الصوم، كألم الظهر والركبة الشديدين

٣ – مرض شاقٌّ يزيد أثره بالصوم، أو مرض من شأنه أنه يحدث عند الصوم. مثل ارتفاع أو انخفاض السكر الشديدين، وارتفاع ضغط الدم الشديد، أو

٤ – مرض شاقٌّ يخشى أن يطول بالصوم، كالتهاب الرئة الشديد. والصائم مع هذا النوع من المرض كسابقه ليس له الصوم؛ لأن طول المرض نوع من زيادته، فيدخل في الذي قبله.

٢. من أفطر لمرض يرجى برؤه، فمتى يقضي؟ مع ذكر الدليل.

- أن يفطر بسبب مرض يُرجَى برؤه. وهذا عليه أن يقضي الأيام التي أفطرها بعد برئه

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

٣. فصل القول في شخص أفطر في رمضان، ولم يقض صومه حتى أدركه رمضان آخر.

فإن استمر به المرض إلى أن أدركه رمضان آخر، وهو لا يجد وقتًا يستطيع فيه الصوم، فإنه يصوم رمضان الحاضر، ويقضي ما عليه بعده، ولا شيء عليه غير القضاء.

فإن برأ بعد رمضان، ومع ذلك لم يقضِ أيامه التي أفطرها حتى أدركه رمضان جديد، فهو في ذلك غير معذور، وعليه أن يشتغل بصيام رمضان الحاضر، ويجب عليه قضاء ما أخَّرَه، مع إطعام مسكين عن كل يوم.

وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد؛ فلا شيء عليه؛ لأن له تأخيره في تلك الفترة التي مات فيها.

وإن مات بعد رمضان الجديد: فإن كان تأخيره القضاء لعذر – كالمرض والسفر – حتى أدركه رمضان الجديد، فلا شيء عليه أيضًا، وإن كان تأخيره لغير عذر وجبت الكفارة في تَرِكَتِه، فيجب أن يُخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم[1].

٤. ما حكم الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم؟ وما مقدار الفدية الواجبة عليه؟

٢ – أن يُفطر بسبب مرض لا يرجى برؤه: فهذا يسقط عنه الصوم للعجز الدائم، وتلزمه الفدية، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

(البقرة: ١٨٤)، قال ابن عباس ﷺ في هذه الآية: «ليست بمنسوخة؛ هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»[2]، والفدية: عن كل يوم أفطره من رمضان «نصف صاع»[3] مِنْ بُرٍ، أو تمر، أو أرز، أو نحو ذلك مما يطعمه أهله[4].

٥. ما أثر كلٍّ من: (بخاخ الربو، وقطرة العين والأذن) على الصوم؟ مع التعليل؟

أما إن كان علاج الربو عن طريق البخاخ، فالصحيح أنه لا يفطر؛ لأن محتوى البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، فتنفتح

قطرة العين، أو قطرة الأُذُن، أو غسول الأُذُن، أو بخاخ الأنف، كل ذلك إذا اجتنب المريض ابتلاع ما يخرج منها إلى الحَلْق فصيامه صحيح[٢]؛ لأن العين والأذن ليستا منفذًا للأكل والشرب، فهما كغيرهما من مسام الجلد[٣].

٦. فصل القول في أثر الحُقن العضلية والوريدية على صحة الصوم؟

الحُقَن العلاجية الجلدية أو العضلية، باستثناء المغذّي من السوائل والحقن، لا تبطل الصوم[٣]؛ لأنها ليست أكلاً أو شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والله ﷻ يقول للنبي ﷺ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩)، فكل شيء يحتاج الناس إليه ولاسيما في عباداتهم العظيمة كالصوم، جاء الشرع ببيانه، ولم يأت عن رسول الله ﷺ لفظ عام يدل على أن الصائم يفطر بكل ما يدخل إلى جَوْفه من أي طريق، وإنما جاء الفطر بالأكل والشُّرب[٤].

٧. هل يؤثر خروج الدم بالتبرع أو الجرح على الصوم؟ وضح ذلك بالتفصيل والتمثيل.

أما دم الفَصْد والتبرع، فمتى خرج عمدًا بالفَصْد والشرط، وكان كثيرًا، أفطر، ولو كان لإنقاذ مريض ونحوه، فأما القليل الذي أخذ لتحليل أو كشف ونحوه، أو خرج من جرح بغير اختيار، أو خرج بالرعاف القهري، أو من ضربة أو شجة؛ فالأصح أنه لا يبطل به الصيام، لعدم الاختيار[١].

٨. فرض الله الحج على القادر المستطيع، فمن هو القادر على الحج؟

. والقادر

على الحج هو الذي يتمكن من أدائه جسديًا وماديًا؛ بأن يستطيع الركوب، ويتحمل السفر، ويجد من المال بُلغته التي تكفيه ذهابًا وإيابًا، ويجد – أيضًا – ما يكفي أولاده، ومن تلزمه نفقتهم إلى أن يعود إليهم، ولا بدَّ أن يكون ذلك بعد قضاء الديون والحقوق التي عليه، وبشرط أن يكون طريقه إلى الحج آمنًا على نفسه وماله[١].

٩. تحدث باختصار عن الاشتراط في الإحرام، وما فائدته؟

وأن مَنْ حَجَّ مشترطًا حل من إحرامه عند وجود العذر الحابس دون أن يلتزم بشيء.

وإن لم يشترط المريض جاز له التحلل على الصحيح من قولي أهل العلم، لكن يلزمه قبل أن يتحلل أن يذبح هديًا، فإن عجز عنه صام عشرة أيام؛ لأنه يعتبر مُحصرًا، (١٩٦)؛ فإن استطاع أن يجعل إحرامه عمرة، فيطوف ويسعى ويُقصِّر، ثم يتحلل، وجب عليه ذلك، وعليه قضاء الحج مستقبلاً إذا استطاع ذلك، ويهدي ذبيحة مع حجته [1].

١٠. ما حكم تداوي المحرِم بفعل شيء من محظورات الإحرام؟ وما الفدية الواجبة عليه؟

فإن تضمَّن التداوي بالجراحة فعل شيء من محظورات الإحرام – كحلق الشعر لعلاج موضع فيه، كما هو الحال في بعض الجراحات العصبية التي تستلزم حلق مؤخر الرأس، أو أحد شقيه؛ لكي يتمكن الطبيب من فعل الجراحة اللازمة – فإنه يرخص للمريض فعل ذلك، ولا إثم عليه، وكذا لو احتاج إلى حلق الشعر في مواضع الجسد الأخرى، فإنه يجوز له ذلك، وتلزمه الفدية في كل ما سبق[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وعن كعب بن عجرة ﷺ قال: أتى عليَّ النبي ﷺ زمن الحديبية – والقمل يتناثر على وجهي – فقال: (أيؤذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة)[2].